خارج الفقه

٣٠-٩-٨٩ كتاب الحجّ ٣٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هی أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۱

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام،و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧١

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۲ لا یلزم أن یکون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک و إن کان محلا.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۱

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فـی الإحـرام بغيـر المميـز علـی الـولی الشرعی من الأب و الجد و الوصـی لأحـدهما و الحـاكم و أمينـه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكـن وليـا، و الاسـراء الـی غيـر الـولی الشرعی ممن يتولی أمر الصبی و يتكفله مشـكل و إن لا يخلـو مـن قرب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ۴ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ۵ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفـارات على الأحوط❊.

- ❊ و إن كان الأقوى عـدم وجـوب سـائر الكفـارات لا علـى الـولى ولا علـى الصبى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- مسألة ۶ لو حج الصبی المميز و أدرک المشعر بالغا و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۷ لو مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقـات و کان مستطیعا و لو من ذلک الموضع فحجه حجة الإسلام.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام❊ على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

- ❊بل يجزى على الأقوى

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها- الحرية،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊.

- ❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣